محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٦٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا، فايز حمارنة، أحمد المومني، عبد الحميد السعد

المميـــــز:

بنك الاسكان للتجارة والتمويل

وكيله المحامي خلدون الشرايري

المميز ضدهم:

١. **محمد نبيل عبد الهادي حمودة**

٢. **سمير عبد الهادي حمودة**

٣. **شركة كيماويات الأردن**

وكلاؤهم المحامون حسن القيسي وسلطان مشاقبة وعبد الحميد القيسي

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٧٣ فصل ٢٠٠٦/١١/٢٧ القاضي بعد اتباع حكم الـنقض الـصادر عـن محكمتـنا رقم ٢٠٠٥/٤٤٩٥ فصل ٢٠٠٦/٢/٢٧ رد الاستئناف موضـوعاً وتـأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٤٢٧/ط/٢٠٠٤ فـصل ٢٠٠٤/٩/٢٠ المقـدم فـي الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠١/٤٧٢٩ القاضي (رد الطلب المقدم من المستأنف لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس وإرجاء الفصل فـي الحكـم بالرسـوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في الدعوى) وإعادة الأوراق لمصدرها دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمة استئناف حقوق عمان وبعد أن قررت اتباع النقض والسير على هديه عـــادت وتمـــسكت بقرارها السابق من حيث عدم معالجتها لقرار النقض الصادر عن محكمـــة التمييز رقم ٢٠٠٥/٤٤٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ وقضت خلاف ما ورد بهذا القرار مخالفة بذلك أحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حـــيث جاء قرار النقض واضحاً من حيث عدم الأخذ بعين الاعتبار استقلالية الشخص الثالث عن موضوع الدعوى.

٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما توصلت في قرارها المطعون فيه إلى أن طلب المدعو محمد فريد السعد يتمحور على الطعن بتقرير اللجنة التي قدرت العقارات والمنـــشآت ولا يـــتعلق بفسخ عقد بيع أو إنقاص الثمن أو تكملته وبذلك تكون محكمة الاســـتئناف قـــد خالفت قرار النقض ببحثها موضوع الدعوى الأصلية دون البحث في موضـــوع دعـــوى الـــشخص الثالث على ضوء الاستقلالية التي أشارت إليها محكمة التمييز بقرار النقض المشار إليه بينما أن حقيقة دعوى الشخص الثالث هي طلب فسخ عقـــد بيع تلك المنشآت والعقارات وبهدف تكملة الثمن بالمفهوم الوارد بالمادة (٤٩٣) مدنـــي حـــيث كـــان يـــتوجب على محكمة الاستئناف التحقق من مرور الزمن ومدة انقـــضائها علـــى تـــسليم المبيع ولكنها قضت خلاف ما جاء بقرار النقـــــض رقم ٢٠٠٥/٤٤٩٥ مما يستوجب نقض قرارها المميز .

٣. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن موضوع طلب إدخـــال المميـــز لا علاقـــة لـــه بموضوع الدعوى الأصلية وفي ذلك خطأ في تطبيق المـــــادة (٤٩٣) مـــن القانون المدني الأردني إذ أن الحق المطالب به في الدعوى الأصـــلية هو المطالبة بالقيمة العادلة وان الحق المطالب به في الدعوى إدخال المميز كـــشخص ثالـــث هـــو عقد البيع ورد المبيع واسترداد الثمن وبالتالي فإن هذا الحق قد انقـــضى بمرور أكثر من سنة على تمامه استناداً إلى المادة (٤٩٣) من القانون المدني الأردنـــي التـــي تـــنص على أنه " لا تسمع الدعوى بفسخ العقد و/أو انقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع".

٤. لقد شاب قرار محكمة الاستئناف فساد بالاستدلال عندما قررت رد الاستئناف للأسباب التـــي جـــاءت بالقـــرار إذ أن طلبات المميز ضدهم على النحو الوارد بلائحة دعوى

الإدخـــال تخـــرج عـــن نص المادة ٢/١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن الدعوى الأصلية ليست دعوى فسخ عقد البيع بينما دعوى الإدخال تضمنت في حقيقتها رد البيع واسترداد الثمن أي أنها دعوى فسخ عقد البيع وفي ذلك نجد أن البند (٦) من لائحـــة إدخـــال المميز كمدعى عليه في الدعوى الأصلية قد تضمن هذا البند أنه (نقل وباع المدعو محمد علي فريد السعد كامل حصصه في الشركات المشار إليها من اسمه إلـــى اســـم بـــنك الإسكان للتجارة والتمويل وأصبح بنك الإسكان شريكاً مع المدعين (المدعى عليهم) في الحركات المذكورة اعتباراً من ١٩٩٨/١٢/٦).

٥. أخطـــأت محكمة استئناف حقوق عمان بما توصلت إليه من نتيجة إذ سبق وأن فصلت محكمة التمييز في الدعوى الأصلية في القرار رقم ٢٠٠٣/١٥٥٣ فصل ٢٠٠٣/٧/٢٣ وأن هـــذا القـــرار يشكل الكلمة الفصل في موضوع طلب المميز ويكفي لرد الدعوى عنه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ قـــدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً ورد التمييـــز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والأتعاب.

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعي محمد علي فريد السعد أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهم :-

١. محمد نبيل عبد الهادي حموده .
٢. شركة الكيماويات الأردنية .

مقـــدراً دعـــواه بمـــبلغ خمسة ملايين ديناراً لغايات الرسم لدى محكمة بداية حقوق عمان.

على ســـــند من القول كان المدعي يملك ما نسبته ٢٧% من أسهم مجموعة شركات حمـــوده وشركاه وأن المدعي يملك عدد من قطع الأراضي بالاشتراك مع المدعى عليهم ،

على أثر توقيف المدعي بالسجن على خلفية قضية التبغ والسجائر الأردنية قامت مجموعة من البنوك بالحجز على أسهم المدعي بالشركات وحصصه بقطع الأراضي لحساب كفالات مالية لم تسدد كان المدعي كفل بها مجموعة من الأشخاص .

بـــتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ نُظمـــت اتفاقـــية خطية بين المدعي والمدعى عليها شركة كـــيماويات الأردن يمـــثله المدعى عليهما الأول والثاني على أن تقوم شركة الكيماويات بـــشراء أســـهم وحصص المدعي بالشركات المشار إليها بلائحة الدعوى وكذلك حصصه بقطع الأراضي التي يملكها بالاشتراك مع المدعى عليهما وآخرين .

وحيث لم يتـــفق الفريـــقان على الثـــمن فقد اتـــفقا على أن تقوم لجنـــة يـــتفق عليها الطرفان بتقدير قيمة حصص ومساهمة المدعي .

بـــتاريـــــــــــــخ ١٩٩٨/١١/٢٩ بمـــوجب محـــضر الاجتماع الذي تم في بنك الإســـكان بين المدعي والمدعى عليهما ومجموعة البنوك تم الاتفاق بين جميع الأطراف أن يقـــوم المدعي بنقل ملكية حصصه في الشركات المشار إليها بالاتفاقية المؤرخـــــة فـــي ١٩٩٨/١٠/٢٠ إلـــى بنك الإسكان ولصالح البنوك الدائـــنة بناءً على تفويض منها حسب الأســـس والـــشروط المـــتفق عليها في محضر الاجتماع المشار إليه ، كما تم الاتفاق على تحديـــد القـــيمة الحقيقية والفعلية لحصص المدعي بعد خروج المدعي من السجن وإطلاعه علـــى تقريـــر لجنة التقييم تبين له أن هناك غبناً كبيراً لحق به نتيجة إخفاء المدعى عليهما الأول والثاني وبالتواطؤ مع محاسبي شركات حموده المدعو قصي قدوره والذي اختير من قبلهما عضواً في لجنة التقييم عن شركة كيماويات الأردن وإخفاء شراكة المدعي في بعض قطع الأراضـــي التي تملكها تلك الشركات التي كان المدعي مساهماً فيها وتقديم ميزانيات صورية كان ينظمها محاسب الشركات المذكور .

أقـــــام المدعي هذه الدعوى لغايات إعادة تقييم حصصه بالشركات وقطـــع الأراضي والمواشي والآليات والمكائن داخل المملكة وخارجها بمعرفة أهل الخبرة .

وخلال رؤية الدعوى قدم وكيل المدعى عليه الطلب رقم (١٥٤٨/ط/٢٠٠١) يتضمن طلـــب إدخـــال بـــنك الإســـكان للتجارة والتمويل طرفاً مدعى عليه في هذه الدعوى سنداً للمـــــــادة (٢/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقررت المحكمة الموافقة على إدخـــال بـــنك الإسكان للتجارة والتمويل شخصاً ثالثاً كمدعى عليه في هذه الدعوى وتبليغه

حسب الأصول.

وفـــي جلـسة لاحقة حضر وكيل المدعـــى عليه الشخـــص الثالث بنك الإسكان وقدم الطلـــب رقم (٢٠٠٤/٤٢٧/ط) لرد الدعوى عن الشخص الثالث قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن .

بـــــــــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلـــب وبعد استكمال إجراءات المحاكمة بالطلب وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠ أصدرت قرارها بالطلب المشار إليه والقاضي برد الطلب لعدم استناده لأي أساس قانوني صحيح .

لم يرتضِ بنك الإسكان بهـــذا القرار فطـعن فيه استئنافاً ، حيث أصـــدرت محكمة الاســـتئناف فـــي عمـــان قـــرارها رقم ٢٠٠٤/٣٥٣١ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف من حيث النتيجة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المستأنف فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ أصـــدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٥/٩٢٩ وجاء فيه ما يلي:-

(وفـــــي الموضـــوع / وقـــبل الـــــرد علـــى أســـــباب التمـــــييز :-

نجـــــــــد أن الجهـــة المميـــزة كانت قد طعنت استئنافاً بالقرار الصادر عن محكمة بـــدايـــة حقوق عمان في الطلب رقـــم ٢٠٠٤/٤٢٧/ط تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ وموضوعه رد الدعـــوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠١/٤٧٢٩ لعلة مرور الزمن والذي قضى برد هذا الطلـــب وإرجـــاء الفـــصل في الرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفـــصل في الدعوى الأصلية .

وحيث أن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقـــــم ٢٠٠٤/١٢٩١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ قد ذهب إلى أن الدعاوى الاستئنافية الحقوقية والنظر فيها لا يكون مجاناً إلاّ فـــي الأحوال المنصوص عليها قانوناً وإنما يجب استيفاء الرسم عنها بالقدر الذي استوفي أمـــام محكمـــة الدرجـــة الأولـــى سواء تعلق الطعن في الدعوى الاستئنافية بالحكم البدائي

الحقوقي برد الدعوى أو برد الطلب فيها من الطلبات المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانـــون أصـــول المحاكمات المدنية ، ويكون استيفاء الرسوم متفقاً وأحكام المادة ١١١ من الدستور لأن فرض هذه الرسوم كان بموجب قانون حر في مراحله الدستورية .

وحـــــيث أن محكمة استئناف عـــمان نظـــرت الدعوى الاستئنافية واكتفت بما دفعته الجهـــة المـــستأنفة من رسم بمقدار عشرة دنانير ولم تقم بتكليفها بدفع فرق الرســـم بالقدر المدفوع عن هذه الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى خلال المهلة التي تحددها تحت طائلة الإســـقاط وفـــق مـــا تقضي به أحكام المادة ١٢٤ من قانـــــون أصول المحاكمات المدنية فيكون قرارها سابقاً لأوانه .

لهـــــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى .

بعـــد أن أعـــيدت الدعـــوى إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض ودفع المستأنف فرق الرســـم أصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يلق هذا القرار قبولاً من المستأنف فطعن فيه بهذا التمييز للمرة الثانية للأسباب الواردة فيه ، كما قدم المميز ضدهم لائحة جوابية طلبوا فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٥/٤٤٩٥ قضت فيه بنقض القرار المميز وقد جاء في قرار النقض ما يلي :

(وفـــــي الموضـــــوع / وعـــــن أســـــباب التمـــــييز جميعـــــاً :- وحاصلها النعي على القرار المميز خطأه بعدم قبول الدفع بالتقادم ، واعتبار أن سريان التقادم يتوقف على نتيجة الدعوى الأصلية .

وفـــي ذلك نجد أن المادة ٢/١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للمدعى علـــيه إذا ادعـــى أن له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى .

وحـــيث يســـتفاد مـــن أحكـــام هـــذه المـــادة مـــا يلـــي :-

١. إن دعوى الشخص الثالث هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية .

٢. إن هذه الدعوى تنحصر الخصومة فيها بين المدعى عليه والشخص الثالث .

٣. ثـبوت الدعـوى الأصـلية يـوجب الحكم للمدعي على المدعى عليه وثبوت دعوى الشخص الثالث يوجب الحكم للمدعى عليه على الشخص الثالث .

٤. لا علاقة بين المدعي الأصلي والشخص الثالث ولا يجوز الحكم للمدعي على الشخص الـثالث لأن دعـوى المدعـي ليست موجهة ضد الشخص الثالث (**تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٢٤٧**) .

وحـيث أن طلـب الشخص الثالث (الطاعن) برد دعوى المدعى عليه بمواجهته قد أسس على مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ٤٩٣ من القانون المدني .

وبالـرجوع إلى أحكام هذه المادة التي نصت على انه (لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنه على تسليم المبيع) .

وحـيث ينحـصر حكم المادة المشار إليها بالدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد البيع عند ظهور نقص أو زيادة في المبيع أو دعوى إنقاص الثمن أو تكملته وفي هذه الحال فلا تسمع الدعـوى بعـد انقـضاء سنة على تسليم المبيع (**تمييز حـقوق رقـم ٩١/٧٤٣ و ٧١/٢١٦ و ٩٨/١٩٢١**) .

وحـيث يستفاد مما تقدم أن دعوى الشخص الثالث هي دعوى مستقلة وان كان يشترط لقـبول الطلب وجود ارتباط مع الدعوى الأصلية وان البحث بطلب رد هذه الدعوى لمرور الـزمن يجـب الفـصل فيه على ضوء استقلالية هذه الدعوى أي دعوى الشخص الثالث وموضـوع هذه الدعوى فإن كان موضوع دعوى الشخص الثالث دعوى فسخ عقد بيع أو إنقـاص ثمـن أو تكملته بالمفهوم الوارد بالمادة ٤٩٣ مدني فيصار إلى التحقق من مرور الـزمن الـسنوي ومدة انقضائها على تسليم المبيع ولا تبدأ من تاريخ تحديد حق الرجوع بـالحكم الـصادر فـي الدعوى الأصلية كما ذهب إلى ذلك القرار المميز وعليه فإن هذه

الأسباب ترد على القرار المميز في هذه الحدود .

لـــــهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى).

وبعـد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/١٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــرض المميز بنك الإسكان للتجارة والتمويل بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه.

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

نجد أن المادة ٤٩٣ من القانون المدني قد نصت على أنه (لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع)

مـــن ذلك نجد أن حكم هذه المادة ينحصر بالدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد البيع عند ظهـــور نقـــص أو زيادة في المبيع، أو دعوى أنقاص الثمن أو تكملته وفي هذه الحال فلا تسمع الدعوى بعد انقضاء سنة على تسليم المبيع ووفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

وحـــيث أن دعـــوى الشخص الثالث هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية وإن كان يـــشترط لقبول طلب إدخال الشخص الثالث وجود ارتباط مع الدعوى الأصلية وأن البحث بطلـــب رد هـــذه الدعوى لمرور الزمن يجب الفصل فيه على ضوء استقلالية هذه الدعوى عن موضوع الدعوى الأصلية .

وحيث أن دعوى الشخص الثالث التي وردت بالطلب رقم ١٥٤٨/ط/٢٠٠١ هي ليست دعـــوى فـــسخ عقد بيع أو إنقاص ثمن أو تكملته بالمفهوم الوارد بالمادة ٤٩٣ من القانون المدنـــي وإنمـــا تـــتعلق بتقرير اللجنة التي قدرت العقارات والمنشآت وأودعت ثمنها لدى الـــشخص الثالث ليكون لصالح الأطراف الدائنة فإنه لا يسري على دعوى الشخص الثالث الـــتقادم المنـــصوص علـــيه فـــي الماد ٤٩٣ من القانون المدني، وحيث توصلت محكمة الاســـتئناف بقـــرارها المميـــز إلى هذه النتيجة فإن قرارها يكون في محله وأسباب التمييز تستوجب الرد.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع